ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على
عام ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه او لاجنبي حيث لا يصح في
حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا
تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما ابطل
في الكل لا قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته
لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود وتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منها لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى
احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله
مثل ذرعه صرح به صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الى الاخر لكان اولى
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت
وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد
الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبروا على التسليم لان تقرر المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع
اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث اوصى بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول
الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري
ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكرنا انتهى

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد
موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول
سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا العتاق ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل
ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ

صح

ولبحر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يبع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه
اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة
تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة
العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من
الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لبكر
قلت نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره
المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا
يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من
رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورث منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها
عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم
نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية وهم وصوابه جويرية
بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة
الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي
عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا
ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا
كل من في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن كمال وهو مويد بالنص قال تعالى فنجيناه
واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها و
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف
اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)